الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون الإجتماعية

مكتب العمل الدولي

هيئة القيادة لإعداد المخطط الوطني
لمكافحة عمل الأطفال

المخطط الوطني
لمكافحة عمل الأطفال في تونس
PAN-TN

المخطط الوطني 2015-2020

تونس
2015-10

الإفتتاحية

ايمانا بضرورة التصدي لكل أشكال الاستغلال الاقتصادي للأطفال في تونس شرعت وزارة الشؤون الاجتماعية وبدعم من منظمة العمل الدولية في إعداد خطة وطنية لمكافحة عمل الأطفال وذلك ضمن رؤية تشاركية تقوم على الحوار ومشاركة جميع الأطراف من مؤسسات حكومية وأطراف إجتماعية ومنظمات المجتمع المدني واضعة بذلك اللبنة الأولى لإستراتيجية وطنية لمكافحة عمل الأطفال.

ويهدف هذا المخطط إلى وضع التصورات والآليات العملية الكفيلة بالحد من إلتحاق الأطفال بسوق العمل والدفع نحو تحقيق حماية فعلية بما يكفل لهم ظروفا طيبة ينعمون من خلالها بطفولة سعيدة وسوية كما يأتي المخطط كنتاج لرغبة وإرادة كافة الهياكل العمومية وغيرها لحل مشكلة عمل الأطفال في تونس.

وترتكز هذه الوثيقة على خلاصة الأعمال والدراسات الاستقصائية والتشخيصية المنجزة التي رافقت إعداد المخطط الوطني وما اسفرت عليه الاستشارات الوطنية والجهوية المنجزة في هذا الصدد من توصيات وهي تعتبر وثيقة مرجعية لضبط الاهداف والمحاور الاستراتيجية الكفيلة بوضع المخطط حيز التطبيق ودفع كل الاطراف المشاركة في اتجاه مزيد تظافر الجهود لاجل تحقيق اهدافه.

ساهم في صياغة هذا المخطط فريق عمل وطني يمثل مختلف الفاعلين العموميين من وزارات وهياكل تابعة ومنظمات غير حكومية ويسر الوزراة بأن تتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة القيادة المكلفة بإعداد هذا المخطط وإخراجه إلى حيز الوجود كما تتقدم بالشكر الجزيل إلى ممثلي البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال (IPEC) في منظمة العمل الدولية لما قدموه من مساعدة مالية وفنية للوزارة ولفريق العمل.

أحمد عمار الينباعي
وزير الشؤون الاجتماعية

الفهرس

	الإفتتاحية		3
I	مدخل تمهيدي حول واقع عمل الأطفال في تونس		5
	1	مفهوم عمل الأطفال في منظور السياسات التشريعية المناهضة	6
	2	وضعية تشغيل الأطفال في تونس	6
	3	أنماط وأشكال عمالة الأطفال في تونس	6
II	التصورات العامة ومرتكزات إرساء المخطط الوطني لمكافحة عمل الأطفال		7
	1	المنطلقات	7
	2	المنهجية المعتمدة ومراحل إعداد المخطط	8
III	المحاور الاستراتيجية للمخطط الوطني لمكافحة عمل الاطفال		9
	1	العمل على تجانس النصوص القانونية وإثراء الاطار التشريعي بآليات قانونية ناجعة	10
	2	تعميق الفهم وبناء المعرفة حول ظاهرة عمالة الأطفال في تونس	12
	3	توطيد آليات الحماية والوقاية من خطر عمل الاطفال	12
	4	تنمية القدرات وتأهيل مختلف الهياكل المعنية بمكافحة عمل الأطفال	13
	5	تفعيل أدوار كل من التربية والتكوين المهني في مجال مكافحة عمل الأطفال	14
	6	تكثيف الحملات التحسيسية في مجال مكافحة تشغيل الاطفال	14
IV	آليات التنفيذ والمتابعة والتقييم		15
	الخاتمة		16

I- مدخل تمهيدي حول واقع عمل الأطفال في تونس

1 - مفهوم عمل الأطفال في منظور السياسات التشريعية المناهضة

حول تعريف مصطلح عمل الاطفال

قد لا تستوعب عبارة «عمل الأطفال» جميع الأنشطة الاقتصادية التي قد يقوم بها الطفل ولكنها غالبا ما ترد إلى كل الأعمال الخطرة التي من شأنها أن تلحق به أضرارا نفسية أو جسدية مما قد تؤدي به إلى الانقطاع المبكر عن الدراسة أو حتى إجباره على تحمل أعباء نشاط مهني مضن يؤثر سلبا على حسن أدائه الدراسي.

و تستعمل العبارة إصطلاحا لبيان مختلف الأنشطة الاقتصادية التي يقوم بها الطفل والتي من شأنها أن تحد من قدراته أو تنشأ عنها أضرار جسدية ونفسية واجتماعية وقد استلهم المشرع التونسي من هذا التعريف الأشكال والأنماط التي تصنف ضمن طائلة «عمل الأطفال» والمتمثلة عموما في :

- جميع الأعمال والأنشطة التي قد يجبر الطفل على القيام بها قبل سن السادسة عشر؛
- جميع الأعمال المضرة بطبيعتها أو بحسب ظروف وطريقة انجازها من قبل الطفل والتي من شأنها أن تضر بسلامته الجسدية أو النفسية؛
- جميع أشكال الإستعباد والمتاجرة والارتهان للطفل أثناء النزاعات المسلحة وكذلك الاستغلال الجنسي والمتاجرة به.

ويضاف لهذه التصنيفات أشكال أخرى من الاعمال التي تمثل درجة خطورتها أحد عناصر تصنيفها من بين «أسوأ اشكال العمل» وقد شملت طبقا لما ورد بالإتفاقية عدد 182 الصادرة عن منظمة العمل الدولية الأعمال التالية:

- كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري. بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال. استخدام في صراعات مسلحة. استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية. استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولا سيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها.

- الأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الأضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

وبناء على رؤية المشرع التونسي وتصوره لمفهوم «عمل الأطفال» وما قد تقتضيه حقيقة الفوارق بين التدريب أو العمل داخل الاطار العائلي وبين بقية أوجه العمل التي قد تودي بطبيعتها وبحسب الظروف التي تنجز فيها إلى ضرر جسدي أو نفسي به فقد أورد العديد من الإستثناءات عن مبدأ منع عمل الطفل مع ضبط لشروط جواز ذلك ومنها:

- إمكانية تشغيل الأطفال الذين يقلّ عمرهم عن الستة عشر عاما في المؤسسات التي يعمل فيها أعضاء العائلة على أن لا يكون لهذا التشغيل أيّ تأثير سلبي على صحّة هؤلاء الأطفال ونموّهم البدني والعقلي وعلى تعليمهم. (الفصل 54)

- تخفيض في سنّ قبول الأطفال في العمل إلى ثلاثة عشر عاما في الأشغال الفلاحية الخفيفة التي لا تضرّ بصحّتهم ونموّهم ولا تمسّ بمواظبتهم وقدراتهم على الدراسة وعلى مشاركتهم في برامج التوجيه أو التكوين المهني المصادق عليها من طرف السلط العمومية المختصة.[1](الفصل 55)

- تمكين تشغيل الأطفال البالغين من العمر ثلاثة عشر سنة حتي بالأنشطة غير الصناعية وغير الفلاحية بشرط أن لا تضرّ بصحّتهم ونموّهم ولا تمسّ بمواظبتهم وقدراتهم على الدراسة وعلى مشاركتهم في برامج التوجيه أو التكوين المهني المصادق عليها من طرف السلط العمومية المختصة. (الفصل 56)

واستكمالا لهذه المنظومة التشريعية تأتي مجلة حماية الطفولة الصادرة في سنة 1995 لتأكد التوجه الرامي إلى العناية بالطفل وضمان مقومات عيشه الكريم ودعما لما تم إقراره في هذا الإتجاه من إجبارية للتعليم إلى سن السادسة عشر.

2- وضعية تشغيل الأطفال في تونس

معطيات أولية حول حجم وأنماط وأشكال تشغيل الاطفال

تعد الدراسة الاستقصائية العنقودية المتعددة المؤشرات MICS 4 التي أعدتها اليونيسف بالتعاون مع المعهد الوطني للإحصاء من أهم الدراسات التي تناولت تشخيص وضعية الطفولة والمرأة في تونس وضبط المؤشرات الواجب اعتمادها لتحقيق أهداف الالفية من أجل التنمية وهي تعتبر أيضا من أهم البرامج الاستقصائية حول الأسر في تونس ومصدرا هاما لمختلف المعلومات والبيانات الاحصائية عن الأطفال.

وأفادت الدراسة بأن نسبة 3 % من الأطفال البالغة أعمارهم بين 5 و14 سنة هم من مستغلين إقتصاديا و أن هذه النسبة تتفاوت بشكل واضح بحسب الجهات والمناطق لتسجل مستويات تنبأ بخطورة تفشيها ببعض الجهات كالجنوب الشرقي(7%) أو ببعض الولايات كالقصرين التي تسجل أعلى نسبة عمل الأطفال (10%).

كما تؤكد الدراسة في ذات المجال على العلاقة المباشرة بين عمالة الأطفال وظروف مزاولتهم للتعليم و تزايد إحتمالية وقوع ذلك في حالات التسرب والإنقطاع المدرسي الأمر الذي قد ينبأ بخطورة المسألة إذا ماعتبرنا الحجم السنوي للانقطاعات المدرسية لسنة 2014 والذي تجاوز بحسب إحصائيات وزارة التربية 100 ألف تلميذ هم في حقيقة الأمر مهددين باللجوء إلى سوق العمل بعد إبتعادهم الاختياري أو القصري عن مقاعد الدراسة.

3- أنماط وأشكال عمالة الأطفال في تونس

حرصا على مزيد الإلمام بظاهرة عمالة الأطفال في تونس والتعرف على مختلف جوانبها السوسيولوجية والنفسية ارتأت لجنة القيادة المكلفة بإعداد المخطط الوطني لمكافحة عمل الأطفال بوضع إطار تشاركي في شكل ملتقيات واستشارات جهوية يجمع كل الاطراف العمومية وغيرها من الفاعلين في مجال مكافحة عمل الاطفال لتقصي واقع وأسباب الظاهرة واستقراء أنماط واشكال عمل الاطفال والكشف عن القطاعات أو الأنشطة التي تستقطب أكثر عمالة الأطفال

وقد خلصت أشغال هذه الملتقيات والندوات الى جملة من الاستنتاجات التي تدعم فكرة تنوع المجالات أو القطاعات ذات التشغيلية الكبيرة للأطفال وتفاوتها بحسب الجهات والمناطق ومنها أساسا:

- إمتهان بعض الأطفال المتواجدين بالأوساط الريفية للأعمال الفلاحية واليدوية كجني الزيتون ورعاية الماشية مقابل لجوء غيرهم من الأطفال القاطنين بالوسط الحضري أو شبه الحضري إلى أعمال أخرى (تجميع قوارير البلاستيكية / غسل وتنظيف السيارات / بيع التبغ أو التسول / العمل المنزلي / العمل لدى ورشات الميكانيك والنجارة ...)؛

- استقطاب بعض الأطفال القاطنين بالمناطق الحدودية إلى بؤر التهريب والتجارة الممنوعة واستدراجهم الى القيام بشتى أعمال التهريب؛

- تنوع أنماط وأشكال عمالة الأطفال بحسب الجنس واشتغال البنات منهم بالأعمال المنزلية.

1- الفصل 55 من مجلة الشغل

II- التصورات العامة ومرتكزات إرساء المخطط الوطني لمكافحة عمل الأطفال

1- المنطلقات

تعتبر البلاد التونسية من البلدان الأوائل التي صادقت على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم (138) لسنة 1973 المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام واتفاقية رقم (182) لسنة 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، اللتان تعتبران من ضمن الاتفاقيات الأساسية للمنظمة في مجال العمل وحماية الحقوق الأساسية.

وقد أدركت تونس قبل ذلك بأهمية الاستثمار في الأجيال الصاعدة ودورها في النهوض بالمجتمع وتحقيق تطلعاته المستقبلية وقد بادرت بإنجاز خطوات هامة في مجال التعليم والرعاية الصحية فأقرت إجبارية التعليم إلى غاية سن السادسة عشر سنة وأصدرت مجلة قانونية تعني بحقوق الطفل إضافة إلى تبني العديد من الأحكام الحمائية والزجرية الواردة بمجلة الشغل الصادرة سنة 1966.

ولعل تبني الدستور الجديد للبلاد التونسية لمبدأ ضمان الدولة لحماية الطفولة من خلال الفصل 47 يعتبر من أرقى التعبيرات عن أهمية رعاية الطفولة ودورها في الرقي بالمجتمعات والتزام الدولة إلى جانب العائلة بمسؤولياتها الكاملة لتحقيق ظروف عيش طيبة ورفاه اجتماعية لا يبقى فيه مجال لاستغلال براءة الطفولة وحرمانها من مقومات العيش الكريم.

ولا تزال الجهود حثيثة لتحقيق ذلك من خلال انتهاج سياسات اجتماعية موجهة لمختلف الفئات الاجتماعية الهشة ومناهضة التهميش والإقصاء ومثبتا للمبادئ الكونية لحقوق الانسان.

وعلى الرغم من ذلك لا زالت الطفولة تستغل ولازلنا نعاين ونستكشف أطفالا ممن تركوا مقاعد الدراسة وأجبروا بشكل من الأشكال إلى الإلتحاق بسوق الشغل والإستسلام إلى قهر الحاجة والعوز، وهو الأمر الذي يستدعي أكثر من أي وقت مضى إلى الاسراع في استنباط أنجع السبل والآليات الكفيلة بانتشال هؤلاء الاطفال من بؤر الاستغلال الاقتصادي.

وفي هذا الاطار، انبنى التصور العام لإرساء مخطط وطني لمكافحة عمل الأطفال على جملة من المنطلقات والمرتكزات تعلقت تباعا بـ:

- الانخراط الكلي في البرنامج العالمي لمكافحة عمل الاطفال ومشاركة المكتب الدولي للعمل في برنامج الحد منه ومناهضة أسوأ اشكاله (برنامج IPEC)؛
- اعتماد المقاربة التشاركية من خلال:

- إحداث لجنة قيادة لمتابعة مراحل إعداد المخطط الوطني تضم ممثلي الوزارات والأطراف الاجتماعية المعنية؛
- تنظيم إستشارات على مستوى الهياكل الجهوية المعنية للتعرف عن كثب على أهم خصوصيات الظاهرة وتحديد المتطلبات العملية والقانونية لمجابهتها؛
- عقد ورشات عمل تشاركية لاقتراح ومناقشة مختلف الصيغ والآليات الكفيلة بإيجاد الحلول لمشكل عمالة الأطفال واستكمال المعلومات والمعطيات حول أشكال وأنماط الظاهرة وانتشارها على الأصعدة الجهوية والوطنية وتحليل الوضع الراهن والتعرف على الأسباب.

- تكليف نقطة اتصال ورئيس مهمة بتونس لمتابعة مراحل إعداد المخطط الوطني؛
- الإعلان عن الشروع في وضع مخطط وطني لمكافحة عمل الاطفال وتنظيم ندوة وطنية حول الموضوع؛
- الاسهام في تعميق المعرفة بخفايا وحجم الظاهرة في تونس من خلال القيام بالدراسات والأبحاث الميدانية.

2- المنهجية المعتمدة ومراحل إعداد المخطط

مرت صياغة هذا المخطط بالمراحل التالية

تشكيل لجنة قيادة مكونة من الجهات الحكومية وغير الحكومية تبعتها إنعقاد عدة جلسات عمل واجتماعات لزيادة الوعي وإدراك حجم المشكلة في تونس كما رافق ذلك:

- اجراء بحوث ميدانية ودراسات معمقة حول السياسات التشريعية والأطر المؤسساتية الفاعلة في مجال مكافحة عمل الاطفال في تونس؛
- .إجراء زيارات بالخارج والمشاركة في دورات تكوينية لتعميق الادراك بخفايا الظاهرة وسبل مجابهتها واستفادت من التجارب الناجحة في هذا المجال؛
- تشكيل فرق عمل حسب محاور المخطط المقترحة ، اهتمت بتحديد الأهداف والإجراءات التنفيذية والبرامج اللازمة واقتراح الجهات المعنية بالتنفيذ وضبط آجال تنفيذها.

وقد تمت الاستفادة عند اعداد هذا المخطط بمختلف التصورات والاستراتيجيات المعتمدة في هذا المجال ما تقدمه منظمة العمل الدولية ومنظمة اليونيسيف من مراجع علمية ونشاطات وبرامج هادفة وما قامت به هذه المنظمات من ورشات عمل في مجالات زيادة الوعي بهذه المشكلة.

ويرتكز هذا المخطط على المبادئ التي وضعتها اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (182) لسنة 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (138) لسنة 1973 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام وأهمها:

- الحيلولة دون انخراط الأطفال في أسوأ أشكال عمل الأطفال؛
- توفير المساعدة المباشرة الضرورية والملائمة لانتشال الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال وإعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعيا؛
- ضمان حصول جميع المنتشلين من أسوأ أشكال عمل الأطفال على التعليم او على التدريب المهني حيثما كان ذلك ممكناً وملائماً؛
- الأخذ بعين الاعتبار لوضعيات الفتيات ا لعا ملا ت .

III- المحاور الاستراتيجية للمخطط الوطني لمكافحة عمل الأطفال

استنادا إلى التوصيات المنبثقة عن أعمال الملتقيات والندوات الجهوية والوطنية التي أنجزت خلال مراحل إعداد المخطط وحرصا على إتباع أنجع المناهج العلمية لتحقيق النتائج المرتقبة، اتجهت العناية إلى ضبط المحاور الأساسية والأهداف النوعية والتي تعلقت بـ :

- العمل على تجانس النصوص القانونية ذات العلاقة بمسألة التصدي لظاهرة عمل الأطفال؛
- إحداث وتصور هياكل وطنية وجهوية تعنى بمسالة مكافحة عمل الأطفال؛
- خلق إطار مندمج وتشاركي بين مختلف الهياكل والإدارات المعنية بمسألة عمل الأطفال كآلية لتوحيد وتصويب الجهود المبذولة في هذا الاتجاه؛
- ايجاد منظومة معلوماتية متكاملة تمكن من إنارة الرأي وتقريب المعلومة لطالبيها؛
- تنمية القدرات المؤسساتية والتقنية لمختلف المتدخلين؛
- الاسهام في الوقاية وحماية الأطفال الأكثر عرضة للاستغلال الاقتصادي من خلال ضبط وتصور برامج موجهة لاستئصال أسباب ودواعي عمل الأطفال؛
- وضع استراتيجية إتصالية على أوسع نطاق لغاية التحسيس والتوعية بمخاطر تشغيل الأطفال.

واعتبارا لذلك انبنى المخطط الوطني لمكافحة عمل الأطفال على المحاور التالية:

- توطيد آليات التنسيق بين مختلف المتدخلين المباشرين وغير المباشرين في عمليات الكشف ومتابعة وضعيات عمالة الاطفال؛
- تعميق المعرفة حول مشكلة عمل الأطفال في تونس وتشخيص الظاهرة من مختلف أوجهها وأنماطها؛
- تدعيم آليات الحماية والوقاية من خطر عمل الأطفال؛
- تنمية القدرات التقنية والعملية لكافة المتدخلين المعنيين بالوقاية والتصدي لخطر عمل الأطفال؛
- الدفع في اتجاه توطيد دور التربية والتكوين المهني لمكافحة عمل الأطفال؛
- مزيد التحسيس بمخاطر عمل الأطفال وتقوية الحس المجتمعي تجاه الظاهرة.

المحور الاستراتيجي 1

العمل على تجانس النصوص القانونية وإثراء الاطار التشريعي بآليات قانونية ناجعة

تزامن إعداد المخطط الوطني لمكافحة عمل الأطفال مع انجاز عدة دراسات تشخيصية اهتمت تباعا بالجوانب القانونيية والتشريعية ومدى ملاءمتها للمعايير والمعاهدات الدولية – المعاهدتين الدوليتين رقم 138 و182 – وكذلك بالجوانب الاحصائية والتقييمية إضافة إلى تمحيص وجرد لمختلف الأطر الهيكلية والمؤسساتية العاملة في مجالي الحماية أو المراقبة لأجل مكافحة عمل الأطفال.

وقد خلصت نتائج الدراسة المنجزة في هذا الصدد إلى وجوب تطوير وتنمية القدرات المؤسساتية لكافة المتدخلين في مجال مكافحة عمل الأطفال وآستحداث آليات التنسيق المناسبة (1) إضافة إلى ما تفرضه المسايرة الواقعية لبعض النصوص القانونية من تطعيم المنظومة بالتعديلات والتنقيحات الضرورية واستصدار نصوص وقوانين إضافية (2).

1- التأسيس لهياكل ناجعة في مجال مكافحة عمل الأطفال

لا شك في أن الملامسة الدقيقة لمشكل عمالة الأطفال في تونس تقتضي أرفع مستويات التنسيق بين مختلف المتدخلين في مجال مكافحة الظاهرة وهو ما يفترض إيلاء الأهمية البالغة للأطر الهيكلية وضبط دقيق لأساليب عملها ودليل للإجراءات المعتمدة لديها وينتظر من خلال تكريس هذا التوجه تحقيق النتائج التالية:

أ- إيجاد اطار مؤسساتي ناجع ومتكامل في مجال مكافحة عمل الاطفال ويكون ذلك عبر :

- تدعيم مجالات تدخل ومشاركة مكونات المجتمع المدني ضمن أعمال لجنة القيادة؛
- إحداث وحدة تصرف حسب الاهداف بوزارة الشؤون الاجتماعية تعنى بالتصرف في تنفيذ ومتابعة الخطة الوطنية لمكافحة عمل الأطفال؛
- تركيز ممثلين جهويين يكونون بمثابة نقاط اتصال موزعين على مستوى التفقديات الجهوية للشغل وكذلك على مستوى مراكز الدفاع والادماج الاجتماعي ؛
- تعيين نقاط اتصال لمشاركة ومتابعة المخطط الوطني صلب الهياكل الوطنية أو الجهوية التابعة للشركاء الاجتماعيين (الاتحاد العام التونسي للشغل، الاتحاد التونسي للتجارة والصناعة والاتحاد الوطني للفلاحة والصيد البحري).

ب- تحقيق مستوى تنسيق ناجع بين مختلف الهياكل والأطراف المتدخلة في مجال مقاومة عمل الاطفال وذلك من خلال :

- إعداد دليل خاص بطرق تدخل جميع المتعاملين المباشرين لمشكل عمالة الأطفال مع ضبط لآليات الوقاية وطرق التكفل ومتابعة الاطفال المهددين بشتي أشكال الاستغلال الاقتصادي وتحديدا للمسؤوليات الواقعة على عاتق المتدخلين العموميين في مجال مكافحة عمل الاطفال؛
- مساندة الشركاء الاجتماعيين في كل الأنشطة المزمع انجازها لمكافحة عمل الاطفال مع الحرص على ملاءمتها للدليل التي يتم إعداده في الغرض؛
- تبادل المعلومات وتحقيق أفضل فرص التشاركية بين جميع المتدخلين الوطنيين والدوليين وكذلك الهياكل الاممية العاملة في مجال مكافحة عمل الأطفال؛
- تنظيم جلسات عمل دورية لمتابعة المستجدات والتعرف على التجارب الناجعة في مجال التشبيك والتنسيق بين مختلف المتدخلين العموميين في مجال مكافحة عمل الاطفال؛
- وضع تصور لاستراتيجية متكاملة لاستقطاب وتجميع الموارد البشرية والإعتمادات الضرورية لإنجاح المخطط مع الاخذ بعين الاعتبار لمختلف البرامج سواء على الصعيد الوطني أو الدولي وخاصة المخطط الاطاري لنظام الامم المتحدة للتعاون والتنمية البشرية 2015 -2019؛
- ادماج برنامج مكافحة عمل الاطفال ضمن الخطط الاستراتيجية لمكافحة الفقر وغيرها من البرامج الوطنية أو القطاعية التى تعنى بالتنمية وخاصة برامج التربية والتكوين المهني؛
- اعتبار أهداف مكافحة ضد عمل الاطفال كمؤشر من ضمن مؤشرات تحقيق أهداف العقد الاجتماعي؛
- تنمية قدرات نقاط الاتصال المزمع تركيزهم على المستوى الجهوي وذلك في مجالي التنسيق بين جميع المتدخلين ومتابعة تنفيذ المخطط
- دعم مشاركة جميع مكونات المجتمع المدني في تحقيق أهداف المخطط الوطني لمنع عمل الاطفال؛
- تحديد ووضع الاجراءات التي تناسب أدوار ومسؤوليات المؤسسات الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة بعمل الأطفال وأسس التشبيك والتنسيق فيما بينها؛

- بناء قدرات العاملين بالخط الأول لاستكشاف حالات عمالة الاطفال ووضع منهجية نظرية وعملية في مجال وسائل وطرق التقصي والاستكشاف وكيفية التعامل معهم؛
- تطوير نماذج الكشف والابلاغ وآلية التوثيق.

2- العمل على تحقيق اطار تشريعي متكامل ومتجانس من حيث النصوص الوقائية والزجرية :

بالرغم من توفر العديد من التشريعات والنصوص القانونية الدافعة في اتجاه التصدي لظاهرة عمل الاطفال فإن خطوات عملية ومجهودات إضافية لا تزال في حاجة إلى التدعيم والتفعيل وذلك سواء بالنسبة لتجانس المنظومة وتطابقها للأهداف المعلنة من ناحية أو بالنسبة لنفاذها وحصول الغاية منها من ناحية أخرى.

أ- توفر منظومة تشريعية متكاملة في مجال مكافحة عمل الاطفال ويكون ذلك من خلال :

- إدخال التعديلات الضرورية أو تنقيح بعض الاحكام الواردة بمجلة الشغل والمتعلقة على سبيل الذكر بتعدد الإستثناءات المخولة قانونا بإمكانية تشغيل الطفل وشروط جواز ذلك؛
- إعادة النظر في العقوبات المسلطة قانونا لمنع تشغيل الأطفال ومراجعتها في اتجاه الترفيع فيها؛
- مراجعة القوانين المنظمة لعمل متفقدي الشغل في اتجاه تمكينهم من صلاحيات رقابية في مجال تقصي ومعاينة العمل المنزلي؛
- اقتراح إطار قانوني يسمح بإعادة توجيه الأطفال المنقطعين عن الدراسة والبالغة أعمارهم بين 12 و15 سنة نحو المنظومات التربوية أو التدريبية وذلك طبقا لمقتضيات قانون الشغل والقوانين التوجيهية في مجال التربية وحماية حقوق الطفل؛
- استصدار النصوص التطبيقية أوامر، قرارات، مناشير) منظمة لعمل الأطفال؛
- مراجعة قائمة الأعمال الخطرة وملائمتها لمقتضيات المعاهدة رقم 182 وكذلك لاحكام الفصل 58 من مجلة الشغل؛
- سد الفراغ التشريعي الوارد بالفصل 56 من مجلة الشغل وإستصدار أمر يضبط طبيعة الأعمال الخفيفة؛[1]
- المصادقة على الاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية والمتعلقة بتفقد الشغل في القطاع الفلاحي (الاتفاقية رقم 129) الصحة والسلامة المهنية بالنسبة للعاملين بالقطاع الفلاحي (الاتفاقية رقم 184) وبضمان مقومات العمل الائق بالنسبة للعمل المنزليين (الاتفاقية رقم 189)؛
- تعميم وتبسيط المفاهيم والمصطلحات الواردة بمختلف النصوص المتعلقة بعمل الأطفال وتقريبها لفهم وإدراك العامة.

ب- منظومة تشريعية في مجال تشغيل الاطفال ناجعة ونافذة :

- الحرص على تطبيق الاحكام الواردة بخصوص إجبارية التعليم بأكثر صرامة ونجاعة؛
- التكثيف في عدد زيارات المراقبة التي يقوم بها متفقدي الشغل في مجال تقصي حالات عمل الاطفال في غير الصيغ المخولة قانونا؛
- التوسيع في صلاحيات متفقدي الشغل لتشمل جميع مجالات الأنشطة الاقتصادية المهيكلة وغير المهيكلة؛
- تمكين متفقدي الشغل ونقاط الاتصال المكلفين جهويا بتطبيق ومتابعة تنفيذ المخطط من القيام بزيارات موجهة تستهدف المناطق أو القطاعات ذات القدرة التشغيلية الكبيرة من حيث استقطاب الأطفال؛
- توفير جميع الامكانيات البشرية والمادية لفائدة المتدخلين المباشرين والمعنيين بمقاومة ظاهرة عمالة الاطفال (متفقدي الشغل، الاخصائيين الاجتماعيين، ومندوبي حماية الطفولة)؛
- تنفيذ وتوثيق جميع المخالفات المسجلة جهويا ووطنيا وذلك طبقا لمقتضيات مجلة الشغل والمتعلقة بمنع الاستغلال الاقتصادي للطفل؛
- إعداد دليل اجراءات لفائدة الاعوان الاجتماعيين الفاعلين في مجال مكافحة عمل الأطفال (متفقدي الشغل، المرشدين الاجتماعيين، ومندوبي حماية الطفولة) يضبط أشكال التدخل وطرق الرقابة وآليات إعادة التأهيل الاجتماعي أو المدرسي المتاحة؛
- تنظيم دورات تكوينية أو أيام دراسية داخل البلاد وخارجها تهدف إلى التعرف على التجارب الأجنبية في مجال مكافحة عمل الأطفال؛
- تنظيم ملتقيات وجلسات عمل مع مختلف الهيئات والمنظمات الدولية قصد الحصول ورصد الاعتمادات الضرورية لضمان حسن تنفيذ المخطط الوطني لمنع تشغيل الاطفال.

1- الفقرة 3 من الفصل 56 من مجلة الشغل تضبط بأمر أنواع الأعمال الخفيفة والاحتياطات الأوّلية الواجب اتخاذها عند تشغيل الأطفال بهذه الأعمال. كما يضبط هذا الأمر عدد ساعات عمل الأطفال الذين تتراوح سنّهم بين ستّة عشر وثمانية عشر عاما بالأشغال الخفيفة

المحور الاستراتيجي 2

تعميق الفهم وبناء المعرفة حول ظاهرة عمالة الأطفال في تونس

يبقى نقص المعطيات الاحصائية والبيانات الدقيقة حول مسألة عمل الاطفال في تونس أحد أهم المعوقات أمام المعرفة الجيدة بحقيقة تفشي الظاهرة من عدمها والتشخيص الدقيق لها وبالرغم مما قد تكشفه بعض الدراسات المنجزة في هذا الشأن وما أفرزته من نتائج فإن العديد من جوانب الظاهرة ومظاهرها لا تزال في حاجة الي التمحيص والتدقيق وقد لا يكفي في هذا المجال الاكتفاء بنتائج الدراسة العنقودية المتعددة المؤشرات والتي تقر بأن 3% من الأطفال البالغين بين 5 و14 سنة هم من المستغلين إقتصاديا خاصة وانها لم تشمل تقصي حالات أسوا أشكال العمل ولا الفئة العمرية من الأطفال البالغين بين 15 و17 سنة. وقد كان لزاما في اطار تنفيذ هذا المخطط إفراد محورا استراتيجيا يهتم بتعميق المعرفة حول الظاهرة وأبعادها يهدف اساسا إلى تحقيق مستوى معرفي جيد.

تحقيق مستوى معرفي جيد بظاهرة عمل الاطفال في تونس و وضع البيانات والمعطيات الاحصائية الدقيقة حول تشغيل الاطفال تحت طلب المتدخلين المعنيين بمكافحة عمل الاطفال :

قد لا يتسنى تصويب التدخلات في مجال مكافحة عمل الأطفال دون المعرفة الدقيقة بأسباب الظاهرة ومسبباتها ودون الكشف عن حجمها وأنماطها وأشكالها المختلفة وذلك يقتضي عموما :

- تجميع وجرد جميع البحوث والدراسات الميدانية المنجزة حول موضوع عمالة الاطفال في تونس وانتقاء البيانات والمعطيات الواردة بها وإنشاء رصيد معرفي إنطلاقا منها؛
- الإنطلاق في دراسة ميدانية على صعيد وطني لكشف حجم الظاهرة والتعرف على خصائصها وأنماطها؛
- إعداد دراسات وبحوث ميدانية تهتم ببعض أنماط وأشكال عمل الأطفال في مجالات جغرافية أو إقتصادية معينة تعرف عادة باستقطابها لتشغيل الأطفال (تشغيل الاطفال بالقطاع الفلاحي / الخدمات والمهن الصغرى...)؛
- تجميع كل المعلومات والبيانات المتوفرة حول عمل الاطفال و إرساء منظومة اعلامية متكاملة مع الحرص على تحيينها بصفة دورية.

المحور الاستراتيجي 3

توطيد آليات الحماية والوقاية من خطر عمل الاطفال

لضمان أنجع السبل لتحقيق أهداف المخطط الوطني لمكافحة عمل الأطفال بات من الأكيد تصور وإرساء آليات التدخل الحمائية والوقائية الناجعة لاستئصال أسباب ومسببات الاستغلال الاقتصادي للأطفال وقد لا يتسنى ذلك إلا عبر التنبه منذ المراحل الأولى لنشأة الطفل وسنوات تمدرسه الأولى إلى جميع الوضعيات الأكثر عرضة لذلك من ناحية (1) وتصويب البرامج والتدخلات لآنتشال الأطفال من أوساط أسوا أشكال الاستغلال الاقتصادي وضمان البدائل العملية لمنع الارتداد والوقوع في براثن ذلك الإستغلال من ناحية ثانية (2)

كما يفترض ذلك أيظا إرساء منظومة «يقظة» على الصعيد الجهوى والوطني تفضي الى تشخيص دقيق للوضعيات المسجلة وضبط جملة الاخطار المحفوفة بها وكيفية التعامل معها لتحقيق الضمانات الكفيلة بعدم الرجوع في وضعيات الاستغلال الاقتصادي (3)

1 - ضبط آليات عملية وناجعة لمجابهة والوقاية من وقوع الأطفال في بؤر الاستغلال الاقتصادي

وذلك من خلال:

- التنبه لوضعيات الاطفال دون سن 16 والمعرضين أكثر من غيرهم للاستغلال الاقتصادي واستبقائهم بالوسط المدرسي من خلال اقتراح برامج خصوصية للدعم المدرسي؛
- التعرف والتقصي المبكر لوضعيات الاطفال الذين لم يبلغوا سن السادسة عشر والمهددين بالانقطاع المدرسي واقتراح آلية لآستبقائهم بالوسط المدرسي أو اقتراح برامج للمساندة لفائدة عائلاتهم مع الاستعانة والتنسيق مع وزارة التربية بخصوص كل البرامج الوقائية المقترحة في هذا الصدد (آلية خلايا مرافقة التلميذ)؛
- تشريك خلايا مرافقة التلميذ في أعمال المجالس التربوية للتعرف والمتابعة عن كثب للوضعيات المهدد بالإنقطاع؛
- دعم الأنشطة المندرجة ضمن برامج المساعدة والحماية الاجتماعية التي تشرف عليها وزارة الشؤون الاجتماعية والتي تهدف إلى الوقاية من عمل الطفل في سن مبكرة؛

- دعم المدارس والمؤسسات التربوية ذات الأولوية بالمعدات والمستلزمات البيداغوجية والمادية بغية توفير إطار مادي مناسب لتلقي العلم وتأمين أوفر الحظوظ لآستبقاء الطفل داخل المدرسة وآحتضانه وترغيبه في متابعة الدراسة؛
- توفير الإحاطة النفسية للأطفال المعرضين للإنقطاع المدرسي عبر تنظيم أنشطة ترفيهية؛
- توفير وسائل النقل لفائدة التلاميذ القاطنين بالجهات والمناطق الريفية الأكثر احتياجا.

2- انتشال وإعادة إدماج الأطفال المستغلين إقتصاديا وتوفير بدائل ناجعة وملائمة للمتطلبات الواقعية والقانونية :

وذلك عبر:

- دعم مراكز التكوين المهني ومساندة المنظمات غير الحكومية على غرار الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري لاستقطاب الأطفال دون سن السادسة عشر وانتشالهم من أسوا أشكال العمالة؛
- إعداد أمثلة وصفية لطرق التدخل ملائمة لخصوصية الوضعيات من الاستغلال الاقتصادي الاكثر سوءا أو لبعض الوضعيات المتفشية في عديد الأوساط أو الجهات أو القطاعات؛
- توفير الدعم والمساعدة لفائدة الجمعيات الناشطة في مجال حماية الطفولة؛
- إرساء برامج إجتماعية في شكل حوافز وتشجيعات لفائدة عائلات الأطفال مقابل التزامهم بالكف عن توجيه أبنائهم القصر للعمل؛
- تطوير آليات المتابعة لفائدة الشبان المنتفعين ببرامج التكوين المهني ومسايرة أطوار ومراحل بحثهم على العمل.

3- إرساء منظومة يقظة على الصعيد الجهوي والوطني تفضي الى تشخيص دقيق للوضعيات المسجلة وضبط جملة الاخطار المحفوفة بها وكيفية التعامل معها :

ويكون ذلك من خلال:

- إعداد دراسة حول الامكانيات المتاحة لتصور ووضع آلية رقابية ناجعة على المستوى الجهوي والوطني؛
- احداث لجان جهوية تعني بموضوع عمالة الاطفال (البدأ بـ 6 جهات أو ولايات كتجربة نموذجية)؛
- استكمال التوزيع الجغرافي للجان الخاصة بمكافحة عمل الأطفال بلجان على مستوى المعتمديات والعمد؛
- استنباط آلية ناجعة لتبادل المعلومات والتنسيق بين هياكل مكافحة عمل الاطفال (خلايا متابعة التلميذ)؛
- إخضاع آلية الرقابة المعتمدة لدى هياكل مكافحة عمل الاطفال لإجراء التقييمات الضرورية والمتابعات الدورية.

المحور الاستراتيجي 4

تنمية القدرات وتأهيل مختلف الهياكل المعنية بمكافحة عمل الأطفال

تطوير وتنمية الكفاءات والقدرات الفنية للمتدخلين المعنيين بمكافحة عمل الأطفال عبر

- اعداد برامج تكوينية في مجال تطوير أساليب وطرق التدخل لفائدة كل المتدخلين مع الأخذ بعين الاعتبار لخصوصية البعض منهم (برامج تكويبنية خاصة بكل من: متفقدي الشغل وأطباء الشغل أصحاب مؤسسات، نقابات، اخصائين اجتماعيين، منظمات المجتمع المدني)؛
- توفير تكوين معمق لفائدة هياكل مكافحة عمل الاطفال (أعضاء لجنة القيادة، نقاط الاتصال على المستوى الوطني والجهوى والمحلي) وتأهيلهم للقيام وتأمين دورات تكوينية في مراحل لاحقة؛
- تنظيم دورات تكوينية في مجال مكافحة عمل الأطفال لفائدة مختلف الهيئات والادارات العمومية (العاملين بمراكز الدفاع والتدخل الاجتماعي والنهوض الاجتماعي)(العاملين بالقطاع الصحي)(صحافيين) وكذلك لفائدة المنظمات الحكومية وغير الحكومية؛
- دعم هياكل الخط الأول المشرفة على الاستقبال والتوجيه كمراكز الدفاع والتدخل الإجتماعي ومراكز التكوين المهني في مجال استقطاب واحتواء الأطفال المشتغلين؛
- إدراج مادة علمية ضمن مناهج التعليم الجامعي لتدريس وتكوين الطلبة حول موضوع عمالة الأطفال.

المحور الاستراتيجي 5

تفعيل أدوار كل من التربية والتكوين المهني في مجال مكافحة عمل الأطفال

1- تفعيل أدوار كل من التربية والتكوين المهني في مجال مكافحة عمل الاطفال وذلك عبر

أ- تدعيم الآليات والاستراتيجيات الهادفة للحد من الانقطاع المدرسي وتحقيق فاعلية ونجاعة على مستوى تقصي الحالات والوضعيات المهددة بذلك :

- توفير الدعم والمساعدة لفائدة تطوير برامج الحد من الانقطاع المدرسي من خلال تركيز نقاط إتصال داخل الوسط المدرسي للكشف المبكر عن حالات العزوف أو الغياب المتواتر للتلاميذ ومتابعة أسباب ذلك؛
- دعم مختلف البرامج المعتمدة لدى كل من وزارة التربية ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة والمتعلقة بمتابعة وإحاطة التلميذ داخل وخارج الوسط المدرسي؛
- تحسين وتطوير آليات التنسيق بين كل من وزارة التربية وزارة المرأة والأسرة والطفولة والمسنين ووزارة الشؤون الاجتماعية في مجال متابعة وتوجيه المنقطعين عن الدراسة وإقرار الحلول الناجعة لذلك؛
- دعم مجهودات كل من الاتحادات النقابية (الاتحاد العام للشغل والاتحاد الوطني للفلاحة والصيد البحري) في مجال التحسيس بمخاطر عمل الأطفال وتاثيرات تصاعد مستويات التسرب والهدر المدرسي ولجوأ غالبيتهم إلى العمل المؤجر؛
- دعم توجهات وزارة التربية بخصوص تعميم آلية توفير مرافق الإقامة داخل المدارس.

ب- إيجاد الحلول المناسبة لفائدة الأطفال المستغلين اقتصاديا من خلال توفير أطر تكوينية وتدريبية :

- ارساء برامج تكوينية وتدريبية لفائدة المنتشلين من بؤرالاستغلال الاقتصادي؛
- وضع التصورات العملية واقتراح البرامج التدريبية المناسبة لفئة الاطفال المنقطعين عن الدراسة والذين لم تتعدى أعمارهم 16 سنة.

2- ارساء منظومة تربوية غير نظامية (خاصة بحالات الانقطاع المدرسي) لاعادة ادماج الاطفال المنقطعين عن الدراسة والمتواجدين بسوق الشغل وذلك من خلال :

- اعداد دراسة فنية ومالية حول الامكانيات المتاحة لإرساء منظومة تربوية غير نظامية لإعادة ادماج الأطفال المنقطعين عن الدراسة؛
- الاستفادة من التجارب المعتمدة من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية بخصوص برامج تعليم الكبار والتنسيق مع وزارة التربية لاستلهام الحلول المناسبة لتفعيل برامج مماثلة لفائدة الاطفال المنقطعين عن الدراسة.

المحور الاستراتيجي 6

تكثيف الحملات التحسيسية في مجال مكافحة تشغيل الاطفال

تكثيف الحملات التحسيسية في مجال مكافحة تشغيل الاطفال وارشاد وتعميق ادراك العامة بمخاطر ونتائج تشغيل الاطفال عبر

- القيام بأنشطة تحسيسة موجهة لمختلف الفيئات المعنية والفاعلة في مجال مقاومة عمل الأطفال تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات المتدخلين والفيئات المستهدفة واقتراح المقاربات التحسيسة الأكثر نجاعة والوسائل الأكثر تأثيرا؛
- القيام بملتقيات ودورات تكوينية موجهة لفائدة العاملين بالقطاع السمعي البصري؛
- استهداف القطاعات والأنشطة الاقتصادية الأكثر استقطابا لتشغيل الأطفال بحملات تحسيسية موجهة (على غرار القيام بحملات تحسيسية في مجال مكافحة عمل الاطفال كعملة منزليين أو كعملة فلاحيين وغيرها من الاعمال غير المهيكلة)؛
- القيام بملتقيات ودورات تكوينية على النطاق الوطني والجهوي لتعميق إدراك مختلف الفاعلين العمومين وتوسيع مجالات الإستفادة بها لتشمل كذلك العاملين بالحقل السياسي والتشريعي كأعضاء مجلس نواب الشعب؛
- الاحتفال باليوم العالمي لمكافحة عمل الأطفال وتسويق المناسبة إعلاميا على نطاق واسع؛
- استغلال بعض الوجوه الاعلامية أو الرياضية البارزة وتشجيعها لتبني الحملات التحسيسة الخاصة بمكافحة عمل الاطفال؛
- إعداد برامج تحسيسية تدرج بالمناهج الدراسية وموجه للطفل للتوعية من مخاطر عمل الاطفال وتعريفهم بحقوقهم المضمنة بالإتفاقية الدولية لحقوق الطفل(على غرار التجارب والمقاربات التحسيسة المعتمدة لدى بعض الدول الأوروبية مثل برنامج SCREAM بفرنسا)؛

- استخدام وسائل الاعلام والاتصال المختلفة لتوعية الأسرة والطفل والمجتمع ككل بمخاطر عمل الاطفال؛
- توعية أصحاب المؤسسات حول مخاطر عمل الأطفال وتعريفهم بالقوانين والعقوبات الناجمة عن استخدام الأطفال خارج الصيغ القانونية؛
- توعية المواطنين بآليات الابلاغ والاشعار عن حالات استغلال الأطفال اقتصاديا.

IV- آليات التنفيذ والمتابعة والتقييم

إن نظام تكامل الأدوار وشموليتها المبني على مشاركة جميع الجهات والأطراف المعنية بتنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة عمل الأطفال مطلب أساسي للتعامل مع قضايا الأطفال العاملين ويشكل أهم التحديات في هذا المجال ذلك أن نجاعة تنفيذ المخطط تقتضي أعلى مستويات التنسيق والتشاركية وتحديدا واضحا وشفافا للادوار والمسؤوليات المتعهد بها.
وعليه كان لزاما لضمان أوفر حظوظ النجاح تنفيذ المخطط اعتماد آليات مضبوطة ومناهج علمية لمتابعته والتنسيق بين مختلف شركاء التنفيذ وذلك من خلال وضع :

ضوابط الإشراف والمتابعة والتنسيق : ايمانا منا بضرورة تظاهر كل الجهود من أجل تحقيق النتائج المرتقبة من المخطط الوطني لمكافحة عمل الأطفال ورفع أقصى مستويات التنسيق بين مختلف شركاء تنفيذ المخطط آرتأت لجنة القيادة بأن تضع التصور الهيكلي المناسب لتحقيق النجاعة والمرونة المطلوبة لتنفيذ ومتابعة وتقييم نتائج المخطط وقد اتفق الراي على التالي:

- اعتبار وزارة الشؤون الاجتماعية المسؤول الأول عن متابعة ومراقبة تنفيذ المخطط والتنسيق بين بقية الهياكل الادارية المشاركة لضمان حسن تنفيذ الانشطة والاعمال الراجعة لها بالنظر؛
- تفويض صلاحيات المتابعة والمراقبة والتنسيق لفائدة لجنة القيادة الخاصة ببرنامج مكافحة تشغيل الاطفال والتي من مهامها ايضا:
  - الاعداد والمصادقة على التقرير السنوي؛
  - مراقبة مراحل تنفيذ المخطط السنوي؛
  - صياغة المقترحات المتعلقة بالتعديلات والتنقيحات التشريعية المزمع ادخالها؛
  - اعداد التقارير الدورية؛
  - تقييم النتائج المرحلية لتنفيذ المخطط.
- تكليف الادارة العامة للنهوض الاجتماعي بمهام الكتابة التابعة للجنة القيادة؛
- إحداث وحدة تصرف بحسب الأهداف صلب وزارة الشؤون الإجتماعية تعنى بـ :
  - التنسيق بين الهياكل المعنية بصفة مباشرة في تنفيذ المخطط الوطني لمكافحة تشغيل الاطفال في تونس؛
  - مساندة عمل لجنة القيادة في جميع أعمال المتابعة وتنفيذ الأنشطة المبرمجة لتنفيذ المخطط وبصفة عامة، تسهر وحدة التصرف حسب الأهداف على إنجاز كل المهام الداخلة في نطاق إنجاز المخطط؛
  - المساهمة في إعداد الدراسات والتقييمات المتعلقة بـ:(تشخيص وبناء المعطيات الاحصائية ونشر المعرفة بخصوص تشغيل الاطفال/ انجاز التقارير التقييمية للبرامج والانشطة المرشحة من قبل لجنة القيادة/)؛
  - التنسيق بين مختلف الهياكل الادارية والشركاء في تنفيذ المخطط لتنظيم تظاهرات تحسيسية وتكوينية بخصوص مكافحة عمل الأطفال؛
  - وضع وتنفيذ برنامج عمل سنوي وتقديم التقارير التقييمية الدورية للجنة القيادة ويشمل ذلك:
    - إعداد تقرير حول مدى تنفيذ الأعمال والأنشطة المقررة وتطابقها للآجال المحددة؛
    - التأكد من مدى احترام آجال التنفيذ والمجهودات المبذولة لاختصارها؛
    - مدى تحقيق الأهداف المنشودة والرفع من المردودية؛
    - تحديد الصعوبات التي تعترض إنجاز الأعمال والأنشطة المقررة والتدابير المتخذة لتجاوزها؛
    - رفع التقارير بخصوص مدى انخراط الأطراف المعنية في خطة العمل التي تم إقرارها.

الخاتمة

إن إقرار خطة وطنية لأجل مكافحة عمل الأطفال في تونس تستند إلى القناعة الراسخة بأهمية دور الطفل في بناء مجتمع متقدم ومتطور وتحقيق غدا أفضل لتونس وهي ذات القناعة التي جمعت كل المشاركين في صياغة هذا المخطط لملامسة موضوع عمل الأطفال في شتى جوانبه ومظاهره ذلك أنه بالرغم من اختلاف وتعدد الأسباب المؤدية لظهور أو انتشار الظاهرة فإنه يبقى من الصعب تحميل نتائج ذلك لسبب أو جانب وحيد من الدواعي بل هي عوامل متداخلة، اقتصادية وقانونية واجتماعية وثقافية ساهمت كلها بنسب مختلفة في لجوء فئة هشة من الأطفال إلى سوق العمل.

وعليه، فإن الجهد الذي يتعين يبذله في هذا الشأن لا يقتصر على جهة معينة، بل يجب أن تتضافر جهود الأفراد والمؤسسات العمومية وكذلك منظمات المجتمع المدني لأجل انتشال هؤلاء الأطفال من بؤر الاستغلال الاقتصادي والعمل على توفير الظروف والضمانات الكفيلة باقتلاع الأسباب العميقة لوقوع ذلك. وعلى الهياكل المختصة سواء في المراقبة أو المتابعة أو الإحاطة اتباع أنجع الأساليب الوقائية وتوفير الأطر القانونية المناسبة لحجم وخطورة المساس بأهم الحقوق الأساسية للطفل .

إن غاية القصد من اعتماد خطة وطنية لمكافحة عمل الأطفال هو ترسيخ لمبدأ التشاركية في بحث الدواعي ومسببات الظاهرة وطرق مجابهتها والقضاء عليها وهو نهج إصلاحي يرتكز على أهداف نوعية وتمشي منهجي يرواح بين تحديد المسؤوليات وضبط دقيق للمحاور ومجالات التدخل وتصويبها لتحقيق نتائجها المرتقبة.